

المنفعة البينة

بصغها والافلا لانه مظلوم بن عمه فلا يرجع  
على غير ظالمه ويقيم مقام الازن والصفان  
او الالب والجددين محجور مما ينبت الرجوع كما  
قالت الفقهاء وعنده **ولو صالح عن الدين**  
المصنون بما دونه كان صالح عن عاقبة  
ببعضها او يتوب قيمته دونها لم يرجع  
**الا بما عزم** لانه الذي بذله نعم لو ضمن ومضى  
لزيم ديننا على مسلم ثم نصلي على خير لم  
يرجع وان قلنا بالمرجوع ولو سقط الوفاق به  
لنقلها بالمسلم ولا قيمة للتمتع عده وحول  
الصانع المصنوع له كالا في ريب الرجوع  
وعدمه كما في الروضة واصلا وضح بطلان  
ما لو باعه التوب بمائة او بالمائة المضمون  
فانه يرجع بها لا بقيمة التوب وتغيير  
بما دونه اعم مما عزمه **ومن ادعى دين غيره**  
بما دونه اعم مما عزمه

المنفعة

المنفعة باطل والدين  
الدين

الدين

**باذن ولا ضمان يرجع** وان لم يشتر الرجوع  
للمعرف بخلاف ما اذا اذاف بلا اذن لانه  
متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم  
مضطرب بلا اذن فبما هو في عنقه عليه  
يرجع عليه لان عليه استنفاذ مهجته ثم انما  
**يرجع مؤذرا ولو ضامنا اذا استشهد باذنه**  
**ولو رجلا ليجلف معه** لان ذلك جنة  
وان بان فسق الشاهد **واذا حضر**  
**مدين** ولو مع تكذيب الدين لعلم المدين  
بالاذ او مؤذرا بترك الاثم ما **ادعى غيبته**  
لكن **صدقة داين** لسقوط الطلب في ارضه  
الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادعى  
في غيبته بلا اثم ما ولم يصدقه الدائن فلا  
رجوع له وان صدقه المدين لانه لم يتيقن  
بأذنه لبقا طلب الحق وذكر هذه والتي

المنفعة

الدين

الدين

الدين

انما يتبين بغيره ومن ادعى دين غيره  
المنفعة الصانع بالاذن يرجع ابي محمد  
رجوعهما اذ وجوه واحوية الا انما يطلب  
فان فقدت ولا رجوع افاده ٢٠

Copyright © King Fahd University